مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان2018 ، المجلد أ، ص. ص 45-59 ——

الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري

د. محمد باوني
كلية الحقوق
جامعة العربي التبسي
تبسة

ملخص:
توجد عدة هيئات إدارية رسمية حكومية للإشراف على الأملاك الوقفية وتسييرها حدد القانون كيفية تكوين هذه الهيئات وشروط عضويتها ومهامها الإدارية . فما هي هذه الهيئات وأنواعها وما أعمالها؟

هذا المقال يحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بحث موضوع الهيئات الإدارية لتسيير الوقف وفق رأي الفقهاء وأحكام التشريع الجزائري.

Résumé:
Il existe plusieurs autorités administratives, officielles et gouvernementales ayant pour objectif la supervision et la gestion des propriétés du WAKF.
La loi détermine comment ces autorités se forment-elles, les conditions d'adhésion et leurs fonctions administratives. Donc, quelles sont ces autorités, quels sont leurs genres et quelles sont leurs fonctions ?
Dans cet article, on essaiera de répondre à cette problématique par une recherche qui traite le thème « des autorités administratives pour gérer le WAKF » selon les opinions des juristes et les dispositions de la législation algérienne.

مقدّمة:

نظرا للطبيعة التعبدية والاجتماعية والاقتصادية للأملاك الوقفية فقد أولى الشرع والمشرع الجزائري اهتماما بالأحكام التي تضمن حسن تسييرها وإدارتها وفقا للهدف الذي أعدت له، وتستهدف الأحكام التشريعية المحافظة على رأس المال الوقف وأصوله، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يكلف ناظر الوقف شرعا بالإدارة ليحافظ على

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

أصل الوقف ويتولى عمارته وصيانته ويقوم بالإشراف على تنميته ليؤدي الواجب الملقى على عاتقه في تسيير الوقف وتوزيع غلته وريعه وفقا لشروط الواقفين، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات .

ويخضع تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من الاعتبارات والضوابط نظرا لخاصية التأبيد التي تميزها عن باقي الأملاك، وباقي عقود التبرعات كما أن الأوقاف تخضع لشرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية أو إلى جهة البر في حال الوقف العام، أو إليهما معا إذا كان الوقف مشتركا، ولا توجد إمكانية تشريعية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين ونظرا للتطور المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تشريعية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة، مما يبرز الحاجة إلى آلية تشريعية جديدة تمكن من تحقيق الاستثمار في مال الوقف طبقا لطرق وأساليب تسيير الوقف الشرعية والقانونية وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ذلك الاستثمار عن طريق المؤسسة المالية والمصارف الإسلامية والاستفادة من تجارب وخبرات المؤسسات الوقفية وأعمالها ومشاريعها في البلدان الإسلامية ذات السبق في هذا المجال.

فقد أوجد العلماء والفقهاء والنظار على الوقف صيغا متعددة لاستثمار الوقف سواء على المستوى المحلي والوطني أو على المستوى الدولي والعالمي للمحافظة على وجود الوقف واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين ومنع إفساده وإتلافه وعدم الاستفادة منه،لأن ذلك مخالف لأصل وجود وتشريع الوقف.

وقد حدد المشرع الجزائري الأجهزة الإدارية لإدارة الوقف سواء على المستوى المركزي أو المحلي كما حدد شروط و كيفيات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وفقا للتشريعات الصادرة و المختومة بالمرسوم التنفيذي[1] حيث يطبق هذا المرسوم في إطار أحكام القانون رقم 91 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم على الأملاك الآتية:

- الأملاك الوقفية العامة.
- الأملاك الوقفية الخاصة عند الاقتضاء.
- الأملاك الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات.
- المقابر والأضرحة.
- الأملاك التابعة للجمعيات الدينية والخيرية.

أما التسيير المالي للأوقاف ، فقد أنشأ له المشرع الصندوق المركزي لضبط الإرادات الخاصة بالأوقاف العامة وتحديد الميزانية وكيفية صرفها ومراقبة هذا التسيير المالي .

لذلك سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى طرق تسيير الأملاك الوقفية والهيئات الإدارية القائمة بالتسيير والإدارة وفق النصوص التشريعية و الآراء الفقهية لعلماء الشريعة في المذاهب الإسلامية.

و نظرا للطبيعة التعبدية و الاجتماعية للأملاك الوقفية فقد حظيت هذه الأملاك بحماية خاصة بما يضمن لها حسن تسييرها و إدارتها و قد أولى المشرع الجزائري اهتماما بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من فائدة و مصلحة على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي، و ذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة إدارية مركزية و محلية ضمانا لصيانة هذا القطاع و تتم إدارته إما مباشرة من طرف هذه الأجهزة أو أن تعهد هذه الأجهزة إلى هياكل أخرى متخصصة لتقوم بتسييره تحت إشرافها و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة الهيكلة الإدارية لهذا النظام على المستوى المركزي من جهة و على المستوى المحلي من جهة أخرى حيث يتم استعراض الهيئات الإدارية الرسمية المكلفة بتسيير أملاك الوقف وتحديد مهامها و كيفية تشكيلها و أقسامها وفق نصوص القانون المنظم لإدارة القف في الجزائر فإن الأملاك و الأموال الوقفية تحتاج إلى يد أمينة و كفأة ترعاها وتتولى شؤونها لذلك جعل الشارع الولاية عليها حقا مقررا وأمرا لازما ولا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية [2] ولا مسؤولية، وإن كانت المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية متقاربة في مسألة الولاية على الملك الوقفي، فالإمام أبو حنيفة قد أسند الولاية للواقف ثم لمن يليه من بعده من مديرين، وفي حالة عدم الخلف ومات الواقف تسند للقاضي وهذا الرأي شبيه إلى حد كبير برأي المالكية الذين أسندوا الولاية للواقف وإذا توفي ولم يعين الجهة التي

تؤول إليها الإدارة من بعده فإن الولاية تكون للقاضي على عكس ذلك فإن الشافعية لا يقرون بثبوت الولاية للواقف إلا إذا اشترطها في العقد لنفسه أو لغيره ، أما إذا لم يشترطها فإنها تؤول للقاضي، وهذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب والمنطق القانوني و الموافق لحسن تسيير و إدارة الوقف.

وقد حصر المشرع الجزائري أصحاب الولاية في الوقف بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 بقوله:(الواقف أو ما نص عليه عقد الوقف.والموقوف عليهم أو من يختارهم إذا كانوا معنيين محصورين راشدين.ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معنيين محصورين غير راشدين.كل شخص من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو غير محصور وغير راشد، ولا ولي له.)

ويعتمد المشرع الجزائري في تحديد مفهوم النظارة على المفهوم الفقهي وذلك أن تأصيل أحكام الأوقاف أصلا ينطلق من الأساس الشرعي ومن النصوص الشرعية والآراء الفقهية.ورغم أن قانون الأوقاف 91-10 لم يتعرض إلى تحديد مفهوم النظارة وإنما ركز في مواده على الوقف (أركانه، شروطه، مبطلاته) فقد أشار المرسوم التنفيذي 381/98 في مادته السابعة إلى معنى النظارة، حيث نصت المادة على أنه : يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حماته " ، وواضح من نص المادة بأن بعض عناصرها مكرر، فالرعاية والحفظ والحماية كلها بمعنى واحد، فكان يمكن أن يقال: نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف ولم يذكره، وهو صرف الغلال لمستحقيها[3]. وقد يجاب على ذلك بأن صرف الغلال لمستحقيها داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفي.

ولم يدقق المشرع الجزائري عند تحديده لمدلول النظارة، العنصر أو الهيئة الموكل إليه القيام بالإدارة، فالنظارة بمفهومها العام ومن خلال نصوص التشريع يشارك فيها عدة جهات وهي لجنة الأوقاف ، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف ، ناظر الملك الوقفي[4] وبذلك عرفت إدارة الأوقاف تنظيما إداريا اتسم بتدخل الدولة في تسيير وإدارة الأوقاف وفق تسلسل هرمي لهذه الإدارة مما جعلها تأخذ بالنظام المركزي كأسلوب إداري وبموجبه تقوم بتسيير شؤون الوقف، وبذلك أخذ المشرع الجزائري بنموذج الإدارة الحكومية في إدارة الأوقاف في شكل جهاز حكومي رسمي هو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كجهة مسيرة مباشرة حسب ما تضمنته ورقة العمل التي تقدمت بها مديرية الأوقاف إلى ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في نواكشوط في سنة 2000 حيث جاء فيها: " وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص الذري يسير مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول أو دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل...[5] ".

وقد أسند قانون الوقف إدارة الأملاك المحبسة إلى ناظر الوقف الذي يتولى هذه المهمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، والتي تحدد بدورها حقوقه وحدود تصرفاته، وفيما يتعلق بإدارة الوقف بقسيمه الخاص والعام، فإنها تختلف من صنف لآخر فبالنسبة للأملاك الوقفية الخاصة، تركها القانون تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف بينما أوكلت إدارة الوقف العام إلى الناظر الذي يتولى الإشراف على الأملاك الوقفية.

ويتمثل الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف في القانون الجزائري في لجنة الأوقاف تحت إشراف الوزير المكلف بالشؤون الدينية وقد أوكلت لها مهمة الإدارة و الحماية على المستوى الوطني ' أما على المستوى المحلي ، فيأخذ شكل نظارة الشؤون الدينية على مستوى الولاية عن طريق الوكيل المكلف بالأوقاف ، أما عملية التسيير المباشر فقد أوكلت إلى ناظر الوقف .

إن وجود سلطة إدارية تشرف على إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتعمل تحت إشراف الدولة الجزائرية ضمانا لاستمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف

على إيجاد هيكل كفء بشقيه النظامي والبشري الذي يعتبر نتيجة حتمية لتحول إدارة الأوقاف إلى المركزية الإدارية المنظمة في شكل أجهزة إدارية مرتبطة بعضها ببعض تخضع لرقابة الدولة.
ويمكن تقسيمها إلى أجهزة مركزية متمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الفرع الأول)، وأجهزة محلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية:

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة الرسمية الأولى لتسيير الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى، وعلى رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري، إذ يعين هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال الإدارية والقانونية الرسمية.
وهو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية في مادته السادسة، ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي والذي تضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، كما أنه أضيف إلى هذه الإدارة المركزية لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية، وهي الأجهزة الإدارية التي سيتم التطرق إليها كالآتي:

أولا: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

تعد كلا من المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة جهازين إداريين مركزيين، على مستوى وزارة الشؤون الدينية تقوم كل منها بوظيفة الرقابة والإشراف على الأملاك الوقفية وتسييرها.

1 – المفتشية العامة: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف [6]المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية وعملها على المرسوم تنفيذي آخر[7]، والذي صدر تحت رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 تضمنا إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها [8]أما عن مهامها في إطار إدارة الأوقاف فقد حددتها المادة الثانية، إلى جانب مهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوصاية فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مرتقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها دوريا عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.

2 – مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:

تدار الأوقاف على المستوى المركزي وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي أحدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[9] وتم تكليف هذه المديرية وفقا للمادة السالفة الذكر في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

ونظمت الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر في شكل مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وفق نص المادة الثالثة السالفة الذكر، وهما:

أ- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:

تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 السالف الذكر، والمكلفة بالمهام الآتية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضمن هذه المديرية الفرعية وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- مكتب المنازعات.

ب – المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهي المكلفة وفقا لنص المادة الثالثة السالفة الذكر بما يأتي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.

وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي .

وقد تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 السالف الذكر وهي:

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ثانيا: لجنة الأوقاف:

اللجنة الوطنية للأوقاف [10]هي من بين الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها . وقد أنشأت بموجب قرار وزاري رقم/ 29 المؤرخ في : 1999/02/21 تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في : 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف.

حيث تنص :" تستحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها . " فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على أنه : " تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العملي والتوجيه والإدارة للأملاك الوقفية وتسيرها وحماتها وتنظيم ذلك ".

ونصت الفقرة من نفس المادة على أنها تمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف ، وبذلك تعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الذي تعمل تحت سلطته . فممن تتشكل هذه اللجنة ؟ و ما هي مهامها ؟ وما هي طريقة عملها؟

1- تشكيلة لجنة الأوقاف : تتشكل هذه اللجنة طبقا لنص المادة الثانية من القرار 29 السابق ذكره من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي :

- مدير الأوقاف رئيسا
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا
- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية عضوا
- مدير إدارة الوسائل عضوا
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا
- ممثل مصالح أملاك الدولة عضوا
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا
- ممثل عن وزارة العدل عضوا
- ممثل المجلس الإسلامي الأعلى عضوا

وأضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها بعد تعديل المادة 2 ، ثلاثة أعضاء هم على التوالي:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران، عضوا.

ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 2 ، وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتمم بالقرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11 المذكور أعلاه.

2 – مهام لجنة الأوقاف:

تتولى هذه اللجنة وفقا للمادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 لسنة 1999 النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها. وتقوم على الخصوص بما يلي:

1- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد: 03، 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي 381/38 المذكورة أعلاه، وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة، وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بما يلي:

- تسوية وضعية كل أرض وقف خصصت لبناء المساجد والمشاريع الدينية وملحقاتها ضمن الأوقاف العامة[11]، والتي تتم تسويتها بنقل ملكية هذه الأراضي مقابل مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة ولفائدة المالك الأصلي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو كانت هذه الأرض ملكا للدولة[12].
- تسوية وضعية الأملاك الوقفية التي آلت إلى وقف عام بعد انقطاع العقب وانقراضه أي كانت أوقاف خاصة، وأيضا تقوم بتسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو أممت في إطار قانون الثورة الزراعية أو التي استولى عليها الأشخاص وذلك بعد عملية استرجاعها وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 381/98 .
- تسوية وضعية بعض الأملاك والمحددة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ضمن الأوقاف العامة المصونة المحددة في المادة 8 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف ، وهي:
- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.
- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين.
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط الجماعة.
- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

ويتم القيد الرسمي لهذه الأملاك لدى مصالح الحفظ العقاري بعقد موثق، وبعد تسجيله تقدم نسخة من هذا العقد للسلطة المكلفة بالأوقاف باعتبارها الطرف الثاني في العقد قانونا[13].

2- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (10 – 11 – 12 – 13) من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.
3- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98.
4- تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء , وحقوق كل واحدة على حدة ، في ضوء أحكم مواد 15- 16 -17 -18-9 1-20 من المرسوم 381/98 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة .
5- تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية ، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 381/98.
6- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق : المزاد العلني ، التراضي ، بأقل من إيجار المثل .

وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 .

7- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول ، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 .
8- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98 .
9- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح ، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحام المواد 3233-34 من المرسوم 381/98 و تعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك .
10-يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان فرعية محلية مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة .

3 - طريقة عمل اللجنة تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف ، وتكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها ، وإعداد جدول اجتماعات وحفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها[14].

وتجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير، و بعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل[15] .

كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك و لا تصح مداولتها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، و تدون مداولاتها في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون [16] ، على أن يصادق وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على مداولات اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع، وبعد هذه المصادقة تصبح تلك المداولات ملزمة لجميع القائمين على إدارة تسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة تطبيقا لنص المادتين9 و 10 من القرار رقم 29 المذكور أعلاه.

وبذلك فإن لجنة الأوقاف تعتبر بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية، فهي تتولى من خلال الصلاحيات الموكلة لها النظر والتداول في جميع القضايا المروضة عليها والمتعلقة بشؤون تسير الأملاك الوقفية وحمايتها.

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على أنه[17] : ينشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

يتضح من نص المادة أن إنشاء فكرة الصندوق المركزي للأوقاف تمت بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية و وزارة الشؤون الدينية و هو حساب مركزي في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية علما أنه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى وزارة الشؤون الدينية لكن الموارد و الإرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف و هذا بعد خصم النفقات المرخص بها [18] .

الفرع الثاني : الأجهزة المحلية المكلفة بإدارة الوقف :

تتولى عملية إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر في إطار الصلاحيات و المهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف و على وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك .

أولا: الأجهزة المحلية غير الممركزة في إدارة الأملاك الوقفية :

نظرا لتوسع النشاط الوقفي تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بتسيير الوقف و هي بمثابة أجهزة غير ممركزة في إدارة الأوقاف و تنشأ على مستوى الولايات و تتبع الوزارة المركزية من حيث التكوين و الرقابة و التعيين و العزل .

ووزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير غير المركزي للملك الوقفي ممثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف كإحدى المصالح الإدارية للدولة التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مكلفة بإدارة الأوقاف و كأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الملك الوقفي ، ومؤسسة المسجد و كجهاز محلي موكل إليها بعض المهام الوقفية و تتمتع بالشخصية المعنوية ، يختار[19] ناظر الشؤون الدينية و الأوقاف أعضاء مجالسه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتولى ترؤسها و يمثلها أمام القضاء[20]بالإضافة إلى وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي و تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ، ذلك ما نوضحه تباعا .

1- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:تتوفر كل ولاية على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، إذ نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/98 على أنه: " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تقوم بـما يلي:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز إشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به[21] في الدولة.

كما أنه توجد في كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ مكتبا واحدا فقط، ويشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية وتسييرها. وتتبع هذه المديرية وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية (الوزير) ويرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس الولاية.

ب – مؤسسة المسجد:

المسجد وقف عام لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعا وقانونا والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه، حيث يدمج المسجد وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه.

ويعين لإدارته إمام ولجنة رسمية تسهر على إنشاء وإقامة المسجد ويقوم الإمام بمهمة الخطابة والتوجيه ومتابعة أملاك المسجد.

وتتنوع وظيفة المسجد حسب الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية ومن الوظائف الاجتماعية التي يضطلع بها المسجد على الخصوص هي العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية[22].

2 – وكيل الأوقاف: يضم سلك وكلاء الأوقاف[23] رتبتين اثنتين هما: رتبة وكيل الأوقاف الرئيسي ورتبة وكيل الأوقاف

ويتم اختيار كل من وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات [24]،أما عن المهام الموكلة إليهما فيؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 [25]، إضافة إلى أحكام المواد 28 و 29 من المرسوم التنفيذي 8-411 المحدد لمهام وكيل الأوقاف حيث يكلف وكلاء الأوقاف على الخصوص :

- ـ مراقبة و متابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية و الزكاة .
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية و اقتراح كل التدابير لترميمها .
- ترقية الحركة الوقفية و استثمار الأوقاف .
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة و إحصاؤها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية [26] .
- يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ، و بهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية[27].

زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون على الخصوص بما يلي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.
- إعداد الحصيلة السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- متابعة الأنشطة الدينية والثقافية التي تنظمها مختلف مصالح القطاع.
- متابعة نشاط الجمعيات المسجدية.
- تنشيط الندوات التربوية والعلمية المنظمة لفائدة مختلف الأسلاك.
- ترقية الخطاب المسجدي ومراقبة المكتبات المسجدية ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت الوصاية[28].
- المساهمة في النشاطات البيداغوجية .

ثانيا: ناظر الوقف المسير المحلي المباشر :

قرر المشرع الجزائري اعتماد ناظر الوقف كمسير للملك الوقفي طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف ..." ، و نصت المادة 34 من القانون نفسه على أنه : "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر و حقوقه و حدود تصرفاته" فما هي الأحكام الخاصة بناظر الوقف كمسير مباشر للأوقاف ؟

1- تعريف ناظر الملك الوقفي و شروط تعيينه : بالرجوع إلى النصوص القانونية و التنظيمية للوقف فإن المشرع لم يعرف ناظر الملك الوقفي و إنما اكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف و مشتملاته كالآتي[29]:

التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عماره ، استغلاله ، حفظه ، حمايته .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 381/98 قد حددت صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية في العمليات التالية:

التسيير المباشر للأملاك الوقفية : ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة لتحصيل عائداتها مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المحررة قانونا.
رعاية الأملاك الوقفية: وهي وفق معيارعناية الرجل العادي الحريص على ماله كاستصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية، والقيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية وتجهيز المحلات الوقفية.
عمارة الأملاك الوقفية: وهي القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل والإمكانيات اللازمة لإعادة البناء في حالة ما إذا كان معرضا للاندثار أو الخراب.
استغلال الأملاك الوقفية: بمعنى القيام بكل أعمال الاستغلال اللازمة من إيجار واستثمار.
حفظ الأملاك الوقفية: كالقيام بالجرد العام والشامل لها، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.
حماية الأملاك الوقفية : وتتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير ، والتي قد تمس الوقف سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل غيره.
ثم حدد المقصود بعمارة الملك الوقفي[30] ، حيث تشتمل ما يأتي:

- صيانة الملك الوقفي وترميمه.
- إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء.
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفتيل وغيره.

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على أنه: " تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي... " .
من خلال هذه النصوص يتضح أن المقصود بناظر المكل الوقفي هو الشخص المسير بصفة مباشرة للوقف، إلا أن مهامه في الواقع لا تقتصر على التسيير المباشر فحسب، إنما تشمل كل ما من شأنه المحافظة على المال الموقوف من عمارة أو إجارة أو استثمار، ثم تحصيل إيرادات الوقف وتوزيعها على مستحقيها، وهذه الأعمال تتم من الناظر المسير المباشر حسب مضمون النصوص المذكورة أعلاه ، و هذا هو المفهوم الصحيح لناظر الملك الوقفي، كما تتم النظارة من وكيل الأوقاف أو مدير الشؤون الدينية الولائي أو وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، وهذا هو المعنى الواسع للنظارة على الوقف.
وهذا المعنى الأخير لناظر الوقف هو الذي يتفق مع ما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية.
ب- شروط تعيين ناظر الوقف:
يتم تعيين ناظر الوقف بقرار من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، وهذا بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وقد يكون معتمدا بشكل أساسي كناظر للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية، وفق الشروط والأحكام التالية:
1 – الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
2 – الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين .
3 – ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.
4 –من توافرت فيه شروط الصلاح والفقه من أهل الخير ، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.
ويشترط في الشخص المعين المعتمد كناظر الأوقاف أن يكون[31] :

- مسلما.
- جزائري الجنسية.
- بالغا سن الرشد ، أ. البلوغ : فلا تصح ولاية القاصر الصغير[32].
- سليم العقل و البدن ، و يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن العقل " بالأهلية والكفاءة" و يُعني بها قدرته التامة على التصرف فيما هو ناظر عليه و إذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف وبطلت إدارته وعزل وجوبا.

- عدلا أمينا ، أي أن يكون عدلا أمينا في المال و حسن التصرف فيه ، فإن زالت صفة العدالة عن الناظر وجب عزله بموجب حكم قضائي[33].
- أن يكون ذا كفاءة و قدرة على حسن التصرف و هذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة و التي تؤهله لتولي هذه الوظيفة.

حيث تثبت هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة[34].

ومن خلال عرض شروط تعيين ناظر الملك الوقفي ، يتضح التوافق بين ما ورد في آراء الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه مع ما ورد في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 فيما يخص اختيار الأشخاص النظار ، فكانت النظارة للواقف أو جاء في عقد الوقف آخذا في ذلك بالمذهب الحنفي ، ثم الموقوف عليه أو من يختارونه آخذا في ذلك بالمذهبين المالكي و الحنبلي ، فولي الموقوف عليه و أخيرا أهل الصلاح و الخير.

و في كل الحالات يجب أن يتماشى اختيار الأشخاص المحددين في المادة 16 السالفة الذكر لتولي النظارة مع نص المادة 14 من قانون الأوقاف التي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها .

2- مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه :

أ- مهام ناظر الملك الوقفي: تتمثل مهام ناظر الوقف في ما يلي:

- السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير .
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات وغلال وحسن التصرف.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف .
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من قانون الأوقاف 91 /10 المعدل و المتمم .
- تحصيل عائدات الملك الوقفي .
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعدم خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا. [35]

وتعد هذه المهام الأساسية ذات صلة بحقوق المستحقين الذين يحظون بحصص من ريع الوقف ، هذا إلى جانب أداء الالتزامات المالية المثبتة على ذمة مؤسسة الوقف في مواعيدها مثل رواتب العاملين بها ، و أداء ديون الوقف لأن هذه الأخيرة يترتب عليها تعرض الوقف للحجز على ريعه ، و هي مقدمة على حصص المستحقين الذين حددهم الواقف في عقد وقفه .

و يمارس الناظر المعتمد لتسيير الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف وطبقا لأحكام هذا المرسوم ، و يعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف إن اشترط ذلك و كذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف [36]، كما تعمل هذه السلطة على استخلاف أو اعتماد ناظرا للملك الوقفي بصفة دائمة أو مؤقتة ، إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه [37]، وهذا يرجع لخصوصية التأبيد التي تتميز بها المؤسسة الوقفية .

ب- حقوق ناظر الوقف :

لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداءا من تاريخ تعيينه إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو ابتداءا من اعتماده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص . و يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ، و يحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف ، و إذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف و من حق ناظر الوقف الخضوع لالتزامات التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها و تدفع الاشتراكات

لأجهزة التأمين و الضمان الاجتماعي و تقتطع من المقابل المستحق [38] باعتبار أن ناظر الوقف يعد موظفا رسميا يخضع للتشريعات الوطنية.

3- إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أسهبوا في تفصيل حالات عزل ناظر الوقف ومحاسبته و مراقبته من قبل القاضي[39]، و أن المشرع الجزائري لم يفصل هذه الحالات ، ومع ذلك فإنها أحكام واجبة التطبيق قانونا، فإذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على مباشرة مهامه لأي سبب مما يجعل الأملاك الوقفية الموضوعة تحت تصرفه عرضة للضياع و تهدد مصلحة الموقوف عليهم فإنه يتعرض إلى عقوبة و هي إنهاء مهامه ومحاسبته ومتابعته مما يوجب مسؤوليته. وقد حدد المشرع حالات إنهاء مهام الناظر، و يكون بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، وهذا الإنهاء إما يكون بالإعفاء أو الإسقاط وفق الأحكام القانونية في الحالات التالية[40]:

- حالات الإعفاء: تتمثل في :

- إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.
- إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته .
- إذا ثبت تعاطيه أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة والأمانة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

- حالات الإسقاط: تتمثل فيما يلي:

- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة .
- في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن والبيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه. وهاتان الحالتان تثبتان بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة و الخبرة و الإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف.

وأن ناظر الوقف ،يكون مكلفا بمسؤوليات كبيرة تتطلب قدرا معينا من العدل والأمانة حتى يلتزم بشروط الوقف و يكون مسؤولا أمام الموقوف عليه و الواقف و السلطة المكلفة بالوقف في حالة الوقف الخاص ، أما في حالة الوقف العام فإنه يمارس مهامه تحت إشراف وكيل الأوقاف[41] .

خاتمة:

والخلاصة أن الهيئات الإدارية المسيرة للوقف والمديرة له قسمان، فهناك الهيئات المركزية والمحلية وهي هيئات متكاملة في أعمالها ومهامها الوقفية حيث تعمل على حماية الوقف واستثماره وحسن تسييره وإدارته والبحث عنه وإحصائه وجعله وسيلة اقتصادية تنموية تساهم في خدمة المجتمع والفقراء والمساكين والعاطلين، فمتى أُحسن توظيف الوقف واستثماره كان أداة استثمارية فعالة وناجعة في توفير الخدمات وتحقيق المصالح وسد حاجات الفقراء والمساكين.

المراجع:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 .
2 - محمد شلبي ، الهبة والوصية والوقف ، الطبعة 4 ، دار الجامعية ، بيروت لبنان ، ص 390.
3- بلبالي أبراهيم ، قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير ، تخصص شرعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة ، الجزائر، 2004/2003 ،، ص 390.
4- ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة والتشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقارنة، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2005/2004 ، ص5.
5- ورقة عمل قدمت باسم مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الأملاك الوقفية في الجزائر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، المملكة العربية السعودية، 2000 ، ص 1 .
6- الجريدة الرسمية ، العدد 38 لسنة 2000.
حددت الأجهزة المركزية للأوقاف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 من ضمن هذه الأجهزة المفتشية العامة في نص المادة الأولى منه، وفي نفس الوقت أحال تنظيمها وعملها إلى مرسوم تنفيذي آخر صدر تحت رقم 371/2000 تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 على أنه " تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تحت سلطة الوزير
7 -على ما يلي: "...المفتشية العامة: ويحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي " ...انظر: الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2000.
8 - الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، لسنة 2000.
9 - الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، لسنة 2005.
إن المادة الثالثة المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 قبل تعديلها كانت تتطرق لمهام ومشتملات مديرية الأوقاف والحج، لكن بعد تعديلها أصبحت تنظم مهام و مشتملات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وبالتالي تم توسيع مهام هذه المديرية إلى الشؤون المتعلقة بالزكاة.
10- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول عم 1421 الموافق ل 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
11- المادة 03 من المرسوم رقم 381/98 .
12 -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتعلق بالأوقاف .
13- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي أحالت على المادتين 08 و 43 من قانون الأوقاف في إطار هذه التسوية.
14- نص المادة 5 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/ 2 /1999 إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها .
15 - المادة 06 من القرار رقم 29 لستة .1999
16 -أنظر نص المادة 08 من نفس القرار .
17 -يتم تفصيل آليات التسيير المالي في المطلب الثاني الخاص بالتسيير المالي للأملاك الوقفية .
18- انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف .
19- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
20 -تنص المادة 25 : يمثل المؤسسة ناظر الشؤون الدينية أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية ...

21 -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 2000/07/21 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.
22- للتفصيل أكثر بخصوص تنظيم المسجد وتسييره وتحديد وظيفته، انظر المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 لسنة 2013.
23- لتوضيح شروط توظيف وترقية وكلاء الأوقاف انظر المادتين: 30-31 من المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 2008/11/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 2008
للتفصيل بخصوص كيفية اجتياز مسابقة سلك وكلاء الأوقاف و مواد المسابقة انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر 2009 المحدد لإطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 2010 و أيضا القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 8 نوفمبر 2009 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف .
24 -الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 2010 .
تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك على ما يلي : "يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي و يتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها وفقا
25 -لأحكام القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المذكور أعلاه " .
26-انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 8-411 المؤرخ في 24 -12 – 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك.
27 -انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2008.
28 -انظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 لسنة 1999.
29 -انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك.
30 -انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 .
31- إذا لم يعين الواقف ناظرا للملك الوقفي الخاص فإنه يتم اقتراحه من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف على الوزير على الوزير من أجل اعتماده وفي كلتا الحالتان فإنه يشترط في الشخص الذي يتولى مهام ناظر الوقف في الأوقاف الخاصة نفس الشروط في الأوقاف العامة: الإسلام و البلوغ و سلامة العقل و البدن ، و العدل و الأمانة ، و الكفاءة و القدرة على حسن التصرف ، و يتمتعان بنفس الحقوق بخصوص الأجرة و الضمان الاجتماعي ، إلا أنهما لا يخضعان لنفس المهام بخصوص التسيير و التي تسند إليه بمفرده و تحت مسؤوليته ، و هذا بالرجوع إلى قانون الأوقاف 10/91 المعدل و المتمم ، الذي خص تسيير الوقف الخاص بالأحكام التشريعية المعمول بها .
32- الدكتور / عبد المالك سيد إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، دون دار النشر و طبعة . ص 209 .
33 -انظر : رمول خالد : الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر – دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية ص 121 .
34 -انظر المادتين : 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 .
35 -انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98.
36 -انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/98 .

37- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 381/98 .
38 -انظر المواد 18 ، 19 ، 20 من المرسوم 381/98 .
39- تكاد تتفق وجهات نظر فقهاء الشريعة الإسلامية حول حق القاضي و الواقف في عزل الناظر ، فللواقف عزل الناظر مطلقا ، و به يفتى عندهم ، و لو لم يجعل الواقف ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجه . و يجب عل القاضي عزل الناظر سواء أكان هو الواقف أم غير الواقف إذا كان خائنا غير مأمون أو عاجزا ، أو ظهر به فسق كشرب خمر أو نحوه ، أو كان يصرف مالا في غير المفيد ، و حتى و إن شرط الواقف عدم عزل الناظر ، أو أن لا ينزعه قاض و لا سلطان – و هي إحدى الحالات التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف - . ولا يجوز للقاصي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة أو عدم أهليته . و يصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي لا من قبل الواقف بلا خيانة . و ليس للقاضي الثاني ان يعيده و إن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته . و للناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره ، و لا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي .
و هذا بيان موجز عن أهم حالات عزل الناظر من قبل القاضي ، في الفقه الإسلامي ، فمن موجبات عزل الناظر ما يلي :
الخيانة : لا ينعزل الناظر بادعاء الخيانة عليه ، و لكن بثبوت تلك الخيانة ، و الخيانة هي التصرف المخل بالشرف كالسرقة و الاختلاس لأموال الوقف أو أموال المستحقين في الوقف ، كما تشمل الخيانة عدم قيامه بالمسؤوليات و الواجبات التي تقتضيها النظارة ، و لو كان الناظر يتولى نظارة عدة أوقاف ، و ثبتت خيانته لأحد الأوقاف التي يتولى نظارتها يعزل من نظارة الأوقاف الأخرى . وإذا خربت أرض الوقف و أراد الناظر أن يبيع بعضها ليرمم الباقي ، فليس له فعل ذلك ، و إن باعه فهو باطل ، فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فعلى القاضي أن يخرج النظر عن هذا الوقف لأنه صار خائنا ، و لا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله .
الفسق : فسق الناظر إذا شرب خمرا أو نحوه ، أو إذا تمادى في الإضرار بالوقف كالامتناع عن عمارة الوقف مع وجود غلة في يده تكفي لعمارته ، أو تهاونه في جمع أجور الوقف من المستأجرين ، حتى تتعرض تلك الحقوق للضياع ، أو عدم صرف غلة الوقف للمستحقين و صرفها على نفسه .
الجنون المطبق : إذا جن جنونا مطبقا و استمر على حالته لأكثر من سنة فيعتبر غير أهل للنظارة ، أما إن عاد إلى وعيه و شفي من جنونه قبل أن تمضي السنة يعاد إلى نظارة الوقف .
المرض : إذا مرض الناظر مرضا يعيقه عن مباشرة أمور الوقف فيعزل الناظر، كالمرض الذي يقعده يؤدي لفقده الوعي.
التأجير بأقل من أجرة المثل: إذا أجر الناظر الوقف بأجرة أقل من أجرة المثل وكان متعمدا في ذلك يعزل الناظر.
مخالفة شرط الواقف: إذا تصرف الناظر في أمور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما ومعتمدا في ذلك يعزل.
للاستزادة حول هذه الجزئية راجع: محمد الأمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مشار إليه ، ص 579 ، وفيصل بن جعفر ، عبد الله بالي ، يد الناظر على الوقف بين ا؟لأمانة والضمان مشار إليه ، ص 33 .
40 -المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 .
41- غير أن قانون 10/02 قد ألغى الإدارة الخاصة و أبقى على الإدارة العامة المادة 3 من قانون : 10/02 عدلت المادة 06/ من قانون 10/91 و المادة 06 من قانون 10/02 ألغت المواد 22،19،07 من قانون 101/91.